وفي الفتاوى وقف على امهات اولاده فلانة لمن تتزوج منهن فان تزوجت ثم طلقها زوجها لا يعود حقها الساقط الا اذا كان الواقف استثنى وقال من طلقت فلها ايضا فسقط من الوقف
بزازيه ... في الوقف ...

ولو قال على ولدي وولد ولدي ولم يزد عليه يكون الغلة بين اولاده واولاد ابنه لانه سوى بينهما في الذكر وهل يدخل ولد البنت قال هلال يدخل ولو قال على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات وقال الرازي لو وقف على ولده ثم ولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لولد ابن الواقف دون ولد بنته ولو قال على اولادي واولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قال هلال لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات في كر في السير اذا قال اهل الحرب امنونا على اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات قال شمس الائمة السرخسي لان ولد الولد اسم لمن ولده ولده وابنته ولده فمن ولدته بنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدي فان ثمة ولد البنت لم يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا ولو قال وقفت ارضي على ولدي وقفا وآخره للمساكين فمات ولده قال قال ابو القاسم تصرف الغلة الى المساكين
اسعاف في الباب المذكور

اذا جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين فاحتاج بعض قرابته واراد ان يعطي من تلك الغلة واعلم بان هنا مسئلتين احدها اذا احتاج الواقف بنفسه والحكم فيها انه لا يعطي من تلك الغلة شيئا هكذا ذكر هلال في وقفه قال الفقيه ابو بكر الاعمش هذا الجواب على مذهب هلال صحيح فان من مذهبه ان الواقف قد شرط في الوقف ان يأكل بنفسه ما دام حيا لا يصح الشرط ولا يحل له الاكل فاما على قول ابي يوسف لا يصح هذا الجواب لان على قوله يصح شرط الاكل بنفسه في ابتداء الوقف ويحل له الاكل فكذا يحل في الانتهاء اذا احتاج اليه وقال الفقيه ابو جعفر يجوز ان يفرق بين الابتداء وبين الانتهاء ديانة انما لا يستحق بالشرط لان الشرط خرج على وجه الفساد والوقف قد صح باضافته الى الفقراء فيجوز له التناول بحكم فقره الثانية اذا احتاج بعض قرابته فان كان الوقف في حالة المرض لا يعطي وكذلك ان كان الوقف حال الصحة ولكن مضافا الى ما بعد الموت بان قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على المساكين وهي تخرج من الثلث ويعطي لولده وولده ان لم يكن وارثا هكذا ذكر هلال في وقفه وذكر الخصاف في وقفه انه اذا اوصى الواقف ان يجعل ارضه صدقة موقوفة على المساكين فاحتاج ولده اعطيه غلة هذه الصدقة وليس هذا بوصية واجاب عن قول هلال ان هذا وصية فقال ليس هذا طريق الايجاب وان كان الواقف في حال الصحة ولم يكن مضافا الى ما بعد الموت ذكر في واقعات الناطفي ان الصرف الى ولد الواقف افضل ثم الى ابيه ثم الى مواليه ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره ايهم اقرب الى الواقف منزلا ولو رأى القيم ان لا يعطيه كان له ذلك وهو قول الفقيه ابي بكر الاعمش وكان الفقيه ابو بكر الاسكاف يقول لا يعطى لاحد من قرابة الواقف شيء وكان الفقيه ابو القاسم الصفار ان طلب وخاصم القيم ونازعه وكان الفقيه ابو جعفر يقول هكذا نقول وان لم يخاصمه يعطي وهو اولى ولكن لا يصرف كلها اليه بل بعضه الى الفقراء وان كان يصرف كلها اليه فانما يصرف بعض الزمان دون البعض
محيط برهاني في الوقف
١٣

ذكره في الذخيرة اذا وقف على اولاده يدخل في الوقف بنو البنين وهل يدخل فيهم ولد البنات ففيه روايتان وكذلك اذا وقف على ذريته يدخل فيه بنو البنين وهل يدخل فيهم بنو البنات ففيه روايتان
انفع الوسائل للطرسوسي

ذكر الخصاف في وقفه رجل جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده وولد ولده واولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ثم بعدهم على المساكين قال الوقف جائز ويشترك ولده وولد ولده في غلة هذه الصدقة كل ولد كان له يوم الوقف وكل ولد له حادث بعد الوقف وولد الولد ابدا فيكونون فيه سواء ثم بحث ثم قال قلت فهل يدخل في ذلك ولد البنات قال فقد روى عن اصحابنا في رجل اوصى لولد فلان رجل بعينه بثلث ماله قالوا ان كان له ولد لصلبه ذكور واناث فان الثلث بينهم جميعا على عددهم وان لم يكن الا ولد واحد ذكرا او انثى كان الثلث كله له فان لم يكن له ولد لصلبه وكان ولد ولد من اولاده الذكور واولاده الاناث كان الثلث لولد الذكور دون اولاد الاناث فقال من اجاز الوقف منهم ان سبيل الوقف في هذا مثل سبيل الوصية قال لا يدخل ولد البنات في الوقف وقال محمد يدخل ولد البنات في الوقف والصحيح في ذلك في كتاب محمد على ما ذكر وهذا عندنا احسن
م المذكور

الثانية لو وقف على اولاده نقل فيه عن قاضيخان يكون ذلك لمن يوجد من ولد صلبه الذكور والاناث فاذا انقرضوا كان للفقراء لا يدخل فيه اولاد اولاده وان لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد ابن لا يشاركه في ذلك من دونه من البطون ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيه اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية لان اولاد البنات ينسبون الى آبائهم لا الى امهاتهم بخلاف الابن وحكى في المحيط الروايتين وفي السير الكبير ما يشهد بظاهر الرواية
شرح منظومة لابن الشحنة
في مسائل الاوقاف

سئل في رجل وقف قرى ومزارع على نفسه مدة حياته وبعد ذلك على اولاده واولاد اولاده الذكور دون الاناث بعد انقراض الذكور على الاناث نسلا بعد نسل هل يحجب الطبقة الثانية من الذكور الطبقة الثالثة منهم اولا الجواب لا يحجبونهم فان لفظ النسل ينتظم البطون المتعددة معا كما صرح به الخصاف فلا يحمل قوله نسلا بعد نسل وان جعلنا قيدا للذكور والاناث جميعا على افادة الترتيب في الاستحقاق كما يحمل عليه قوله بطنا بعد بطن بل على افادة التأبيد كما لو قيل قرنا بعد قرن اللهم الا ان يكون اصطلاح اهل ديار الواقف على عدم الفرق بين البطن والنسل
كتبه ابو السعود الكبير

النسل الولد وولد الولد ابدا ما تناسلوا ذكورا كانوا او اناثا في العقب الولد وولد الولد من الذكور لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة ... ابدا على ولدي كانت الغلة لولده لصلبه يستوي فيه الذكر والانثى لانه اسم مأخوذ من الولادة وهي موجودة فيهما الا ان يقول على الذكور من ولدي فح لا يدخل فيه الاناث ثم يكون الغلة لاولاد الصلب ما بقي منهم احد فاذا انقرضوا انصرف الى المساكين ولا يصرف الى ولد الولد شيء لاقتصاره على البطن الاول لا استحقاق به بدون شرط وان لم يكن له ولد ...

الانثى

واذا وقف على اولاده هل يدخل بنو البنين ويدخل فيهم بنو البنات ففيه روايتان
ذخيره البرهانية في الوقف

اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي يصرف الى البطن الاول يريد ولد صلبه ولا يشاركه البطن الثاني الاول يريد بالثاني ولد الابن فما دام احد من البطن الاول باقيا فالغلة له وان لم يبق واحد من ذلك فالغلة يصرف الى الفقراء ولا يصرف الى البطن الثاني وان لم يوجد البطن الاول ووجد البطن الثاني وهو ولد الابن فالغلة للبطن الثاني ولا يشاركه من دونه من البطون
من المحل المزبور

وقف قرى ومزارع

ولو وقف على اولاده ولم يذكر الترتيب يدخل فيه البطون كلها لعموم اسم الاولاد ولكن ... الطبقة الاولى ما دام باقيا واذا ...

Copyright ... University